زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1245) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2021 -33738) |

المفاتيح:

ربط زكوي - الذمم الدائنة - حولان الحول - الحركة التفصيلية لكل ذمة مالية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة بمبلغ (١١,٤٩٣,٧١٨) ريال، لعدم حولان الحول – أجابت الهيئة أنها قامت بحساب رصيد آخر المدة باعتبار حولان الحول. وأدرج المكلف في اعتراضه حركة اجمالية لرصيد أول المدة والحركة التي تمت خلال العام ورصيد آخر المدة وقد تمت مطالبته بتقديم الحركة التفصيلية لكل ذمة مالية ولم يقدمها – ثبت للدائرة أن المدعي قدم حركة تفصيلية للحساب تم اعدادها بواسطة المدعي تتضمن الرصيد الافتتاحي للذمم الدائنة بمبلغ (١٦,٧٢١,٧٥٦,٦٠) ريال كما بلغت الحركة الدائنة للذمم خلال العام (٥٥,٢٦٩,٢٤٠,٣٩) ريال في حين بلغت مجموع الأرصدة المدينة (المسددة) خلال العام (٤٤,٣٥٠,٠٥٢,٩٧) ريال وكان رصيد الذمم الدائنة آخر العام حسب كشف الحساب المرفق يبلغ (١١,٤٩٣,٧١٨,٢٢) ريال، وعند القيام بإعادة حساب رصيد أول المدة الدائن مضافاً اليه الرصيد الدائن المضاف خلال العام ومطروحاً منه الحركة المدينة (المسددة) خلال العام تبين أن الرصيد الدائن آخر العام يفترض أن يصبح (٢٧,٦٤٠,٩٤٤,٠٢) ريال وليس كما ورد في الحركة التفصيلية المقدمة من أن الرصيد الدائن آخر العام يبلغ (١١,٤٩٣,٧١٨,٢٢) ريال فقط، الأمر الذي يكون معه كشف الحساب المرسل ليس دقيقاً لاحتوائه على أخطاء مادية جوهرية، عطفاً عن عدم تقديم المدعي لفواتير الموردين وكشف تفصيلي لكل حساب على حدة، وعليه يتعذر اعتبار حركة الحساب المقدمة تعكس واقع حال المكلف - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤/أولاً/٥)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٥)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٩/١٢م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢١/٠١/٠٥م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم: (....) بصفته مالكاً ... ذات السجل التجاري رقم: (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة بمبلغ (١١,٤٩٣,٧١٨) ريال، لعدم حولان الحول، ويطالب المدعي بإلغاء اجراء المدعى عليها في الربط الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جاء فيها، أن الهيئة قامت بحساب رصيد آخر المدة باعتبار حولان الحول. وأدرج المكلف في اعتراضه حركة اجمالية لرصيد أول المدة والحركة التي تمت خلال العام ورصيد آخر المدة وقد تمت مطالبته بتقديم الحركة التفصيلية لكل ذمة مالية ولم يقدمها. وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم الاثبات المستندي على عدم حولان الحول على ارصدة الذمم الدائنة بشكل تفصيلي حيث يقع عبء اثباتها على المكلف.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٩/١٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم:(....) بموجب وكالة رقم (....)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر حول بند الذمم الدائنة، حيث يعترض المدعي على إضافة مبلغ (١١,٤٩٣,٧١٨) ريال، لعدم حولان الحول، ويطالب بإلغاء اجراء المدعى عليها في الربط الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت بحساب رصيد آخر المدة باعتبار حولان الحول كما أن المدعي لم يقدم ما يؤيد اعتراضه. وحيث نصت الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على الآتي: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» واستناداً على نص الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم:(٢٠) منها التي نصت على الآتي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». بناءً على ما تقدم، تعدّ أرصدة الذمم الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة تبين أن المدعي قدم حركة تفصيلية للحساب تم اعدادها بواسطة المدعي تتضمن الرصيد الافتتاحي للذمم الدائنة بمبلغ (١٦,٧٢١,٧٥٦,٦٠) ريال كما بلغت الحركة الدائنة للذمم خلال العام (٥٥,٢٦٩,٢٤٠,٣٩) ريال في حين بلغت مجموع الأرصدة المدينة (المسددة) خلال العام (٤٤,٣٥٠,٠٥٢,٩٧) ريال وكان رصيد الذمم الدائنة آخر العام حسب كشف الحساب المرفق

يبلغ (١١,٤٩٣,٧١٨,٢٢) ريال، وعند القيام بإعادة حساب رصيد أول المدة الدائن مضافاً اليه الرصيد الدائن المضاف خلال العام ومطروحاً منه الحركة المدينة (المسددة) خلال العام تبين أن الرصيد الدائن آخر العام يفترض أن يصبح (٢٧,٦٤٠,٩٤٤,٠٢) ريال وليس كما ورد في الحركة التفصيلية المقدمة من أن الرصيد الدائن آخر العام يبلغ (١١,٤٩٣,٧١٨,٢٢) ريال فقط الأمر الذي يكون معه كشف الحساب المرسل ليس دقيقاً لاحتوائه على أخطاء مادية جوهرية عطفاً عن عدم تقديم المدعي لفواتير الموردين وكشف تفصيلي لكل حساب على حدة، وحيث كان الحال كما ذكر فيتعذر اعتبار حركة الحساب المقدمة تعكس واقع حال المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي في بند الذمم الدائنة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) على بند الذمم الدائنة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (٣٠) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.